برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.28

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
30 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 10 (ب) (1) من جدول الأعمال

تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: المبادئ التوجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الأصلية والتقليدية لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1–1)؛ والمبادي التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي والنظر فيها (المهمة 1–2)

العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمهمتين 1–1 و1–2 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، الذي اعتمد بموجبه برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[1] المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، ولا سيما المهمتين 1–1 و1-2، الموجهتين إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لوضع مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[2] بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها لدعم تنفيذ الهدفين 1 و14 من الإطار، على التوالي، والاعتراف بمواءمة برنامج العمل مع الإطار،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر 6/16 المؤرخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، بشأن دور السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يُقرّ بالحاجة إلى معالجة نقص تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من مختلف المناطق والتصدي للتحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في عمل الاتفاقية،

وإذ يحيط علما بنتائج حلقة عمل الخبراء لدعم تنفيذ المهمتين 1–1 و1–2 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مشروع المبادئ التوجيهية،[3]

1- [*يعتمد*] المبادئ التوجيهية الطوعية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي الرامي إلى الاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأقاليمها الأصلية والتقليدية، في التخطيط المكاني واستعادة النظم الإيكولوجية والحفظ القائم على المناطق وتقييمات الأثر البيئي، الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- *يشجع* الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى إدماج المبادئ التوجيهية أو عناصرها وتطبيقها، حسب الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية والقانون الدولي ذي الصلة، في عمليات التخطيط المكاني والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإجراءات تقييم الأثر البيئي، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب؛

3- *يشجع أيضا* الأطراف على دعم نشر المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويدعو الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة القادرة على ذلك إلى القيام به؛ وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

4- *يشجع كذلك* الأطراف على تحديد أفضل الممارسات لضمان حيازة الأراضي والحوكمة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع المهمة 1–2 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية والالتزامات الدولية؛

5- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تحديد وتبادل احتياجاتهم في مجال التعاون التقني وبناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛ ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لمعالجة الاحتياجات من القدرات التي تم تحديدها؛

6- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، أن تدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تبادل وجهات نظرهم وخبراتهم بشأن الاعتراف بالأراضي الأصلية والتقليدية، حيثما ينطبق ذلك، وفقاً للظروف والتشريعات الوطنية، بما في ذلك النهج الوطنية المتبعة في حوكمة هذه الاراضي

[2] المقرر 4/15، المرفق.

[3] CBD/A8J/WS/2025/2/3.

وتعيينها وتصنيفها والإبلاغ عنها، وأن تجمع المعلومات الواردة لإعداد تقرير إعلامي موحّد يُقدَّم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى من اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بهدف إتاحة إمكانية نظر هاتين الهيئتين فيه في إطار أعمالهما المقبلة في سياق الهدف 3 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإطار رصده؛

7- *يطلب* إلى هيئة التنسيق العالمية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير بناء القدرات والتعاون التقني وتبادل المعلومات، وتدعو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية إلى القيام بذلك، لمساعدة الأطراف المهتمة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية؛

8- *يشجع* الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على رصد وتقييم استخدام وفعالية المبادئ التوجيهية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات، وعن طريق آليات مناسبة أخرى، مثل نظم الرصد والمعلومات المجتمعية، التي ينبغي الاعتراف بها كمصدر بيانات ذي صلة، وفقا للظروف الوطنية؛

9- *يشجع* الأطراف على تعزيز المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحسب الاقتضاء، السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما فيهم، المجموعات التي تجسّد أنماط الحياة التقليدية، في تصميم سياسات وبرامج التنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها، وكذلك في تقييمات التنوع البيولوجي والإبلاغ، وضمان مشاركتها الكاملة والفعالة ودمج مؤشرات الرصد المجتمعية ونظم المعارف التقليدية كمكملة لمصادر البيانات الأخرى، وفقا للتشريعات والأولويات والظروف الوطنية.

المرفق

المبادئ التوجيهية الطوعية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي للاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأقاليمها الأصلية والتقليدية في التخطيط المكاني واستعادة النظم الإيكولوجية، والحفظ القائم على المناطق وتقييمات الأثر البيئي

أولا- الأساس المنطقي

1- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،[4] بموجب مقرره 5/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وهذه الهيئة الفرعية مكلفة بإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، وعند الطلب، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية[5] ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف الأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،[6] بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره 4/16، برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. ويتمثل الهدف من برنامج العمل في تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك إطار

[4] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[5] المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

[6] المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[7] وقد أكد مؤتمر الأطراف في برنامج العمل على أهمية تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ، اعترافا بالصلة الوثيقة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكوليها.

3- ويتضمن العنصر 1 من برنامج العمل، المتعلق بالحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية، مهمتين للهيئة الفرعية:

المهمة 1-1: وضع مبادئ توجيهية،[8] مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الإطار، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 1-2: تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيازة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووضع مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

4- وهذه المبادئ التوجيهية وضعتها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عملا بالمهمتين 1-1 و1-2 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتستهدف المبادئ التوجيهية الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية المعنية، والمؤسسات الاكاديمية ومعاهد البحث، والقطاع الخاص والكيانات الأخرى التي ستنفذ جميع عناصر المبادئ التوجيهية.

5- وعند تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي للأطراف، حسب الاقتضاء، اعتماد حماية شاملة ونهج متباين للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وفي مرحلة الاتصال الأولي، وفقا للظروف الوطنية، بهدف تعزيز الإطار القانوني والسياساتي للتخطيط المكاني، واستعادة النظم الإيكولوجية وحفظها، وتجنب الأنشطة التي قد تعرضها للخطر.

ثانيا- الأهداف

6- تتمثل الأهداف المحددة للمبادئ التوجيهية فيما يلي:

(أ) تقديم التوجيه بشأن إدراج الأراضي والأقاليم والمياه ونظم استخدام الموارد التقليدية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وذلك لدعم تنفيذ الهدفين 1 و14 من الإطار؛

(ب) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لدعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرارات وتنفيذ أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بمساهمتها في تنفيذ الهدف 2 من الإطار من خلال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ومن خلال نظم الحوكمة الأصلية والتقليدية؛

(ج) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لتحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتراف بها وحمايتها وتعزيزها واحترامها ودعمها، بهدف دعم تنفيذ الهدف 3 من الإطار.

[7] المقرر 4/15، المرفق.

[8] لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تشير كلمة "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

ثالثا- المبادئ التوجيهية

7- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الطوعية وفقا للتشريعات والظروف الوطنية والقانون الدولي والصكوك الدولية وبطريقة تتسق مع القسم جيم من الإطار والمبادئ العامة المبينة في برنامج العمل.

[ألف- العلاقات الروحية والثقافية

8- ينبغي تصميم تدابير الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية، فضلا عن التخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بطريقة يتم بموجبها الاعتراف بالعلاقات الروحية والبيولوجية الثقافية التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي في أراضيها وأقاليمها ومياهها، واحترام هذه العلاقات.

باء- الاعتراف بالحيازة العرفية للأراضي والمياه ونظم الحوكمة واحترامها

9- ينبغي الاعتراف بالحيازة العرفية للأراضي والمياه والأقاليم، ونظم الحوكمة والقانون العرفي والإجراءات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترامها.

جيم- النهج القائم على حقوق الإنسان

10- ينبغي أن تتبع جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي نهجا قائما على حقوق الإنسان يحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويحميها ويعززها، بما في ذلك مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار، بما يتماشى مع القسم جيم من الإطار ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية ذات الصلة، والصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[9] وقانون حقوق الإنسان.

دال- الموافقة الحرة المسبقة عن علم

11- ينبغي احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم[10] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ أنشطة التخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعيين وإدارة مناطق الحفظ والاستعادة التي قد يكون لها أثر على أراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها وتراثها الثقافي، وفقا للظروف الوطنية.

هاء- المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

12- يمكن للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن توفر توجيهات ومعلومات ثقافية قيّمة لتعزيز ودعم تنفيذ تدابير الحماية والحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تتناول التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بالإضافة إلى نظم المعارف الأخرى. ولذلك، ينبغي الاعتراف بالمعارف والنظم التقليدية واحترامها وتقديرها وحمايتها، بما في ذلك من خلال احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم لأصحاب المعارف التقليدية.

واو- المساواة بين الجنسين والمساواة بين الأجيال

13- ينبغي الاعتراف بالأدوار الحاسمة للنساء والفتيات والأطفال والشباب وأصحاب المعارف وكبار السن من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر

[9] قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

[10] جميع الإشارات إلى مصطلح "الموافقة الحرة لمسبقة عن علم" تشير إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة".

البيئي. وتؤدي النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دورا هاما في الحفاظ على المعارف التقليدية ونقلها. وينبغي أن تعمل النُهج المراعية للمنظور الجنساني على معالجة العوائق التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقيادتهم وتقاسم المنافع فيما بينهم، وضمان نقل المعارف الجنسانية.

14- وينبغي أن يسترشد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بمبادئ الإنصاف بين الأجيال لضمان تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وتمكين الأجيال الشابة من المشاركة الفعالة في صنع القرار على جميع المستويات.

زاي- الاعتراف بنظم القيم المتنوعة

15- ينبغي أن تُبذل جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي بطريقة تحترم نظم القيم المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي الاعتراف بمفاهيم مثل أمّنا الأرض، والروحانية وهبات الطبيعة وحقوق الطبيعة، واحترامها، وفقا للقسم جيم من الإطار والظروف الوطنية. وينبغي أيضا الاعتراف بالعلاقات الثقافية والروحية والشاملة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بأراضيها وأقاليمها ومياهها ونظم معارفها ومؤسسات الحوكمة الخاصة بها المتميزة، واحترامها.]

رابعا- إدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني

16- ينبغي أن تضمن القوانين الوطنية والأطر السياساتية، حسب الاقتضاء، الاعتراف بالأراضي التقليدية واستخدام الموارد في العمليات التشاركية والمتكاملة والشاملة للتنوع البيولوجي للتخطيط المكاني والإدارة الفعالة، والتي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك العمليات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو التي يجري تطويرها بالاشتراك معها فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها ومياهها ومواردها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية.

17- وينبغي مراعاة التخطيط المكاني وتدابير الإدارة الفعالة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار، وأن تنعكس، حسب الاقتضاء، في وضع أو تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في تخطيط استخدام الأراضي والتخطيط المكاني البحري.

18- وينبغي أن تعترف أطر وعمليات التخطيط المكاني والأطر والعمليات المتعلقة باستخدام الأراضي، حسب الاقتضاء، بخرائط استخدام الأراضي والبحار التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي أُعدت وفقا لأبعادها الثقافية والروحية وأبعادها المتعلقة بالحوكمة، واستخدام الأسماء الطبوغرافية التقليدية.

19- وينبغي أن تعمل عملية صنع القرار في عمليات التخطيط المكاني والإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار على تعزيز التعاون والتآزر مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال الاعتراف، حسب الاقتضاء، بنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

خامسا- الإسهامات في الاستعادة الفعالة للنظم الإيكولوجية المتدهورة[11]

20- ينبغي احترام حقوق وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية التي تستند إلى علاقاتها الشاملة مع أراضيها وأقاليمها ومياهها، وينبغي تعزيز هذه الحقوق من خلال جملة أمور منها دعم النُهج البيولوجية الثقافية، والاستخدام المستدام العرفي للتنوع البيولوجي، ونظم المعارف التقليدية وغيرها من أشكال الإشراف، مثل تلك المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حيازة الأراضي وحوكمتها.

[11] لا ينبغي اعتبار أقاليم وأراضي ومياه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حد ذاتها على أنها في حاجة إلى الاستعادة.

21- وينبغي، عند الاقتضاء، مراعاة المعارف التقليدية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة عن علم في جهود الاستعادة. ووفقا لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية، ينبغي الاعتراف بأدوار كبار السن وأصحاب المعارف والنساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز هذه الأدوار في جميع جوانب الاستعادة.

22- وينبغي وضع التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية بما يتماشى مع الهدف 2 من الإطار وبطريقة تعترف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحميها. وينبغي وضع تدابير بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع المراحل وفي جميع العمليات المتعلقة بالتخطيط والتطوير والتنفيذ والرصد. وينبغي أن تستفيد تقييمات النظم الإيكولوجية المتدهورة من نظم المعارف المتنوعة، بما في ذلك التقييمات العلمية ونظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

23- وينبغي مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية ذات الصلة في تصميم وتطوير جهود الاستعادة، وأن تنعكس هذه الجهود في خطط العمل الوطنية للاستعادة والإبلاغ الوطني، بما يكفل أن تكون مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مرئية ومدعومة ويجري تتبعها من خلال استخدام المؤشرات المناسبة.

24- ينبغي لجهود الاستعادة في الأراضي الأصلية والتقليدية أن تساهم، حيثما أمكن، في الأمن الغذائي والمائي، والقدرة على التكيف مع تغير المناخ وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتوليد الدخل، وتعزيز الثقافة ونمط الحياة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

سادسا- الاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية واحترامها في تنفيذ الهدف 3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

25- ينبغي وضع واعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وسياساتية من أجل تحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية والاعتراف بها واحترامها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تعترف هذه التدابير، حسب الاقتضاء، بنظم الحيازة العرفية، ومؤسسات الحوكمة، والأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة، وأدوار الحفظ، والاقتصادات التقليدية، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي والمياه والأقاليم والموارد.

26- وتسهم الأقاليم الأصلية والتقليدية في كثير من الحالات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وهو ما يرتبط بتنفيذ الهدف 3 من الإطار. وقد تكون الأراضي الأصلية والتقليدية أيضا مكملة للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، كما يمكن الاعتراف بها بشكل منفصل عن هذه المناطق والتدابير، [وأن يُبلغ عنها] [ويُنظر في الإبلاغ عنها[12]] باعتبارها ذات صلة بتنفيذ الهدف 3 من الإطار، بما يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ووفقا للظروف والتشريعات والأطر الوطنية. وفي الحالات التي تتداخل فيها التدابير المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق مع الأقاليم الأصلية والتقليدية، ينبغي تطبيق تدابير إدارة تكفل تحقيق نتائج للتنوع البيولوجي، وذلك وفقا للتشريعات والظروف الوطنية وبما يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حقوقها على أقاليمها التقليدية، في ممارسة استخدامها العرفي والمستدام وإدارتها وحوكمتها، إلى جانب ممارساتها الثقافية، بما يتوافق مع الظروف والتشريعات الوطنية.

[12] تتضمن المؤشرات الخاصة بالإبلاغ عن غايات وأهداف الإطار المقرر 31/16 الصادر في 27 فبراير/شباط 2025.]

سابعا- تقييمات الأثر البيئي

27- توفر الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إدخالها أو المحتمل أن يكون لها أثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،[13] إطارا مناسبا من المنظور الثقافي لإجراء تقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إدخالها على المواقع المقدسة أو بالقرب منها، أو على الأراضي والأقاليم والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.[14]

28- ولا تزال الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو صالحة وقابلة للتطبيق على تقييمات الأثر البيئي، لا سيما في سياق تنفيذ الإطار والمهمة 1-2 من برنامج العمل.

29- وتشمل الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو الأبعاد الثقافية والاجتماعية في تقييمات الأثر البيئي، بما في ذلك تقييم الآثار على القيم الروحية والممارسات الثقافية ونظم الحوكمة العرفية وسبل العيش التقليدية ونقل المعارف بين الأجيال.

30- ويجوز للأطراف، والحكومات الأخرى، والقطاع الخاص، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وضع وتطبيق مبادئ ومعايير واتفاقيات وبروتوكولات أخرى معترف بها وقابلة للتطبيق وفعالة لتقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي.

ثامنا- الآليات المؤسسية والإدارية

ألف- الاعتراف بنظم الحوكمة العرفية

31- ينبغي الاعتراف بنظم الحوكمة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نظم الحوكمة التقليدية والعرفية، ودعمها كأطر فريدة ومشروعة للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، بالإضافة إلى القوانين والصكوك الدولية. وينبغي أن يمتد هذا الاعتراف ليشمل القوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية والأعراف والقيم والقواعد المتعلقة بإدارة الأراضي والمياه والبحار، فضلا عن حماية المواقع المقدسة.

32- وينبغي تهيئة الظروف التمكينية لضمان دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعزيز وممارسة نظم الحوكمة الخاصة بها للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وذلك على سبيل المثال من خلال الاعتراف بأنشطة رسم الخرائط المجتمعية ودعمها، والترسيم التشاركي لأقاليمها وتطوير نظم رصد تقودها المجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية.

33- وينبغي، حيثما انطبق ذلك، احترام الاستقلالية الذاتية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة وحوكمة أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية، وذلك من خلال الاعتراف بنظم العدالة والحوكمة الخاصة بها وتوفير الدعم المالي والتقني.

[13] المقرر 16/7 واو، المرفق.

[14] قرر مؤتمر الأطراف استخدام عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقرر 12/12 وعبارة "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة المسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة" حسب الظروف الوطنية، في مبادئ موتز كوستال التوجيهية الطوعية في المقرر 18/13.

34- إن تعزيز نظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية، حسب الاقتضاء، للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته يدعم التخطيط المكاني والإدارة المستدامة الأكثر فعالية.

باء- الموافقة الحرة المسبقة عن علم

35- ينبغي وضع وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير أو البروتوكولات الإدارية والمؤسسية والسياساتية بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية والصكوك الدولية، بهدف الحصول على موافقتها الحرة المسبقة عن علم قبل إنشاء أو توسيع أو تغيير أي منطقة محمية أو أي تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق تؤثر على أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية أو على قيمها الثقافية وتراثها. وينبغي الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة عن علم من خلال إجراء مشاورات بحسن نية في إطار تقييمات الأثر البيئي ووفقا للتشريعات الوطنية والخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو.

36- وينبغي فهم الموافقة الحرة المسبقة عن علم على أنها عملية مستمرة تمكّن المجتمعات من تحديد المعلومات التي ينبغي مشاركتها أو حجبها، لا سيما فيما يتعلق بالمواقع المقدسة والمعلومات الحساسة ثقافيا.

37- وينبغي عدم الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واستخدامها إلا بالموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع البروتوكولات العرفية والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية.

جيم- الترتيبات الإدارية

38- ينبغي إنشاء الآليات الأصلية والتقليدية، أو تعزيزها أو صيانتها حسب الحاجة، بما في ذلك أطر الحوكمة ذات الصلة، وفقا لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

39- وينبغي إنشاء هيئات الإدارة المشتركة أو تعزيزها بموجب التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، لتوجيه تخطيط وتنفيذ ورصد جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي. وينبغي لهيئات الإدارة المشتركة أن تكفل التمثيل العادل للحكومة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

40- وينبغي الاعتراف بالمناطق التي تحكمها وتديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لقوانينها العرفية وممارساتها، ونظم الحوكمة والأطر المؤسسية الخاصة بها، في سياق جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي، بما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، والصكوك الدولية.

41- ويمكن الاعتراف بالقانون العرفي والإجراءات ونظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها في تصميم المناطق المحمية وإدارتها ورصدها، حسب الاقتضاء. ويمكن أن ينعكس هذا الاعتراف أيضا في تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

42- وينبغي إنشاء آليات تشاورية وتعاونية أو تعزيزها حسب الحاجة، بين الحكومات والهيئات والمنظمات التمثيلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو الذي تقوم بتحديده، في بلدانها المعنية، فيما يتعلق بمبادرات رسم الخرائط المجتمعية ونظم الرصد.

43- وينبغي تطوير وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والمؤسسية والسياساتية، بما في ذلك الضمانات وآليات التظلم ونظم الرصد، لمنع التهميش أو التهجير أو الضرر الثقافي فيما يتعلق بجهود الحفظ والاستعادة والاستخدام المستدام، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

دال- آليات حل النزاعات

44- ينبغي وضع الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والمؤسسية والسياساتية أو البروتوكولات أو تعزيزها حسب الحاجة لمنع النزاعات وحلها والانتصاف من المظالم. وينبغي على تلك النظم الاعتراف بالممارسات العرفية لحل النزاعات واحترامها، وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، وجهود استعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

تاسعا- المشاركة الكاملة والفعالة

45- ينبغي أن تُمنح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحق في المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للمنظور الجنساني في جميع عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على حقوقها، وأراضيها، وأقاليمها، ومياهها ومواردها.

46- وينبغي ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع تدابير التنمية والتخطيط والتنفيذ والرصد للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي التي تؤثر عليها.

عاشرا- الظروف التمكينية

ألف- بناء القدرات

47- ينبغي تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تكون جهود بناء القدرات مراعية للأبعاد الثقافية وأن تشمل تدريب السلطات العامة وأصحاب المصلحة والقطاع الخاص على تطبيق التشريعات والسياسات ذات الصلة باحترام وفعالية.

48- وينبغي تهيئة وتعزيز فرص التدريب والتعاون التقني والدعم القانوني، بما في ذلك، حيثما أمكن، باللغات الأصلية، من خلال تطوير المواد والأدوات المناسبة للسماح بتبادل الخبرات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من جهود الحفظ الفعالة القائمة على المناطق واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

باء- إذكاء الوعي

49- ينبغي إذكاء الوعي بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وعامة الجمهور بأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومساهماتها وحقوقها ونظم معارفها في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.

جيم- الآليات المالية المستدامة والشاملة والتي يمكن الوصول إليها

50- ينبغي توفير أو تعزيز الدعم المالي الكافي والمستدام والمتاح لتصميم وتنفيذ ورصد المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، وتدابير استعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك فيها، بما يتماشى مع المقررين 4/16 و34/16.

51- ينبغي وضع أو إنشاء أو تعزيز برامج تمويل مباشرة، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأطراف، وبما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، لدعم جهود الاستعادة والحفظ، وعمليات التخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية داخل أراضيها وأقاليمها ومياهها، وبمشاركتها الكاملة والفعالة، بما يتماشى مع المقررين 4/16 و34/16.

دال- الرصد والإبلاغ

52- ينبغي دعم تطوير آليات الرصد والإبلاغ، بما في ذلك استخدام بروتوكولات المجتمع البيولوجي الثقافي.

53- وينبغي تعزيز المؤشرات الكمية والنوعية، بما في ذلك مؤشرات المعارف البيولوجية والثقافية والتقليدية، ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية، وتعزيزها، وتفعيلها عند الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية، دون زيادة أعباء الإبلاغ، لقياس فعالية جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك فيها، بما في ذلك المؤشر الرئيسي 22-1 من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بشأن التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.[15]

54- ينبغي الإقرار بضرورة ضمان وتعزيز شفافية وشمولية نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي، والإشراك الكامل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، في إدارة تلك النظم، بما في ذلك من خلال تعزيز وتنفيذ نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي في البلدان النامية، كما ينبغي تسليط الضوء على أهمية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة القيود التقنية والمالية والتكنولوجية على مستوى القدرات التي تُقوّض قدرة البلدان النامية على دعم نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي.

55- ينبغي إنشاء وصيانة نظم معلومات وطنية بشأن أراضي الشعوب الأصلية والتقليدية، على جميع المستويات، بما يتوافق مع الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية، من أجل رصد التقدم المحرز في الاعتراف بتلك الأراضي وحوكمتها. ويجب أن تكفل هذه النظم سيادة البيانات لتلك المجموعات، بموافقتها الحرة المسبقة عن علم.

56- وينبغي إدماج المعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المتصلة بالأقاليم الأصلية والتقليدية، ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط الاستعادة الوطنية والتقارير الوطنية التي يجري إعدادها بموجب الاتفاقية.

هاء- الوصول إلى المعلومات

57- ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إمكانية الوصول في الوقت المناسب، وبشكل ملائم ثقافيا، إلى المعلومات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي. ويشمل ذلك ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات الأصلية ولغات المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى استخدام صيغ ملائمة ثقافيا لتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب.

واو- التعاون التقني والدعم القانوني

58- ينبغي تقديم الدعم التقني والعلمي والقانوني لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على رسم الخرائط المجتمعية ورصدها فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

59- وينبغي تقديم الدعم القانوني، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، لتعزيز الوعي بالحقوق الجماعية للأراضي لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، والحق في نمط حياة تقليدي ومساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

[15] انظر المقرر 31/16.